

العبد والامته بلا اذنا لم يستد يوفوف كذكاح
الوضو لولا ان يوفوف شطر العبد على ينول
تأخير غايب والماسور بكاح اشارة مخالف
بما راينين لا يمانه

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم
فان سماها او ذرها فلها عشرة ريال الوطى
اد الموت وبالطلاق قبل الوطى ينصرف والله
بيسمة او نفاه فلها مهر شيئا ان وطى او مات
عنها والمنعة ان طلقتا قبل الوطى وهي ربع
دراهم او خمسة وسائر بعد العقد
او نبت لا ينصرف صح خطها والخلوة بلا وطى
وهي نصف ونفاسير واحرام وضوم من ذكرها لوطى
ولو وجبوا او عنينا او خصيبا او بتحيه العدة
ينما وتسحب المنعة لكل طلقة الا للمنفقة
قبل الوطى ويحب مهر المثل في الشار وطلقة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد
اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد

رفع حر الامانة وتعليق القران ولما حدثت له لوعيدا
ولو يضمننا لئلا يمترو ومنه له تطلعت قبل
الوطى رجع عليها ما نصف ما لم يرفعها لان
او نصف ما نصف وما يثبت لانها وسبب العسر
المهر قبل الفيض بعدة وطلقة قبل
الوطى لم يرجع عليها بشئ ولو تكلم بالانكاح
ان لا يجرها او عمل ان لا ينزوح عليها او عمل
المسا لا فاعرها او عمل الفيزا لا فاعرها فان
وحي واقفا مرفعا الالف والاف المثل ولو
تكلم عليها هذا العبد او عمل هذا العبد حكم
مهر المثل وعمل من او صبار يجيبا لو سطلا وقبيل
وعمل تزويج او غير او هنزير او عمل هذا الخسل
فان امو حنود او عمل هذا العبد فاذما مؤ
حس لله بجيب مهر المثل وان اتمر العبدتين
واحد منها حنود مهر ما العبد وفي الذكاح
الفاسد انما يجيب مهر المثل بالوطى ولم يزد
على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر شيئا

الوطى ان الوطى المسمى